.

الأولى توبة الزانية أن تراود على الزنى فتمتنع على الصحيح من المذهب نص عليه .

وروى عن عمر وبن عباس رضي ا عنهما ونصره بن رجب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على أن لا تعود واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع .

الثانية لو وطىء بشبهة أو زنا لم يجز في العدة نكاح أختها ولا يطؤها إن كانت زوجته نص عليه على الصحيح من المذهب .

وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان وأطلقهما في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والرعاية الكبرى في موضع .

إحداهما لا يجوز وهو صحيح اختاره أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار وبن عقيل .

وقدمه في المغني والشرح والزركشي واختاره .

والوجه الثاني يجوز جزم به في المستوعب .

وقدمه في الرعاية في مكان آخر .

وهو احتمال في المغني والشرح في المسألتين .

وقال القاضي في التعليق يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل واستبعده المجد .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة وهو كما قال المجد لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس فيكفي فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى يستبرئ وصرح به صاحب الترغيب